

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الصحة

قرار تنظيمي / ١٤ / ت

وزير الصحة:

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم/١١١/ لعام ١٩٦٦ المتضمن مهام وملاك وزارة الصحة وتعديلاته.  
وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم/٥٠/ لعام ٢٠٠٤  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي /١٢/ لعام ١٩٧٠ المتضمن قانون مزاوله المهن الطبية.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/٦٨/ لعام ٢٠١٢ وتعديلاته المتضمن إحداث الهيئة السورية للاختصاصات الطبية.

وعلى موافقة وزير الصحة  
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة ١- ينهى العمل بالقرار التنظيمي رقم ١٩/ت لعام ٢٠١٨ المتضمن إضافة سنة ميلادية على سنوات التدريب الواردة بجدول الاختصاصات الطبية التي تمنحها الهيئة السورية للاختصاصات الطبية والتي كانت تسمى سنة الامتياز .

مادة ٢- ينهى العمل بالقرار التنظيمي رقم ١٧/ت لعام ٢٠٢١ والمتضمن منح ترخيص مؤقت للأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة الناجحين في الفحوص الإجمالية للاختصاص والذين يؤدون سنة الامتياز .

مادة ٣- يعاد العمل بالأحكام والصكوك النافذة قبل صدور القرارين المذكورين.

مادة ٤- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / ١٤٤٦ هـ - الموافق ١٤ / ٤ / ٢٠٢٤ م.

وزير الصحة

الدكتور ماهر الشرع

المبلغ إليهم:

مكاتب السادة معاونو الوزير

وزارات التعليم العالي والبحث العلمي . الداخلية . الدفاع

الهيئة السورية للاختصاصات الطبية

نقابة الأطباء البشريين . نقابة أطباء الأسنان . نقابة الصيدلة

كافة مديريات الصحة في المحافظات . كافة الهيئات العامة المستقلة للمشافي

م.الاتصال والدعم التنفيذي . دائرة الإعلام والعلاقات العامة . م. الشؤون القانونية . م. المنشآت الصحية . م. التنمية الإدارية . دائرة السجلات والتراخيص الطبية .

مديرية تقانة المعلومات . للنشر على موقع الوزارة الالكتروني.

الديوان